الثناء بالكلام عوضا عن قوله الثناء باللسان يشمل الحمد القديم والحادث
والشكر هو الثناء باللسان او بغيره من القلب وسائر الاركان على المنعم بسبب
ما اسدى الى الشاكرين انعم ببينه وبين الحمد عموم وخصوص من وجه **و**
الصلاة هي من الله على رسوله صلى الله عليه وسلم زيادة تكرمة وانعام ومنا
منه عليه زيادة تامين له وطلب تحية واعظام ه **ص**

اعلم ان الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة اقسام الوجوب والاستحالة والجواز فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده والجائز ما يصح في العقل وجوده وعدمه **ش**

الحكم هو اثبات امر او نفيه والحاكم بذلك اما الشرع او العادة او العقل
فلهذا انقسم الحكم الى ثلاثة اقسام شرعي وعادي وعقلي **فاما**
الشرعي فخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او الاباحة او
الوضع لهما فدخل في قولنا بالطلب الايجاب وهو طلب الفعل طلبا جازما
كالايمان بالله تعالى وبرسله وكغيره من الاسلام الخمس **والندب**
وهو طلب الفعل طلبا غير جازم كصلاة الفجر ونحوها **والتحريم** وهو طلب
الكف عن الفعل طلبا جازما كالشرك والزنا ونحوهما **والكراهة** وهي
طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم كقراءة ام القرآن مثلا في الركوع وا
لسجود **واما الاباحة** فهي التخيير بين الفعل والترك كالنكاح
والبيع ونحوهما **واما** الوضع لهما اي للطلب والاباحة فعبارة عن
نصب الشارع سببا او شرطا او مانعا لما ذكر من الاحكام الخمسة التي
دخلت في كلامنا تحت الطلب والاباحة **فالسبب** ما يلزم من عدمه
العدم ومن وجوده الوجود بالنظر الى ذاته كالزوال مثلا فان الشرع قد
جعله سببا لوجوب الظهر فيلزم من وجوده وجوب الظهر ومن عدمه

عدم وجوبها

عدم وجوبها وانما قلنا بالنظر الى ذاته لانه قد لا يلزم من وجود السبب وجود
المسبب لعدم وجود شرط او وجود مانع وذلك لا يقدح في تسميته سببا لانه لو
نظر الى ذاته مع قطع النظر عن موجب التخلف لكان وجوده مقتضيا لوجود
المسبب **واما الشرط** فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته ومثاله الحول بالنسبة الى وجوب الزكاة في العين والما
شية فانه يلزم من عدم تمام الحول عدم وجوب الزكاة فيما ذكر ولا يلزم من وجود
تمام الحول وجوب الزكاة ولا عدم وجوبها لتوقف وجوب الزكاة على ملك
النصاب ملكا كاملا **واما المانع** فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا
يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته مثاله الحيض فانه يلزم من وجوده عدم
وجوب الصلاة مثلا ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها لتوقف
وجوبها على اسباب اخر قد تحصل عند عدم الحيض وقد لا تحصل **فخرج** من
هذا ان السبب يوثر بطرفيه الذي هو وجوده وعدمه والشرط يوثر
بطرف عدمه فقط في العدم فقط والمانع يوثر بطرف وجوده فقط في العدم
فقط ومحل استيفاء ما يتعلق بمباحث الحكم الشرعي من الاصول **واما**
الحكم العادي فحقيقته اثبات الربط بين امر وامر وجودا او عدما بواسطة
تكرر القران بينهما على الحس مثال ذلك الحكم على النار بانها محرقة فهذا
حكم عادي اذ معناه ان الاحراق يقترن بمس النار في كثير من الاجسام
لمشاهدة تكرر ذلك على الحس وليس معنى هذا الحكم ان النار هي التي اثرت
في الشيء الذي مسته او في تسخينه اذ هذا المعنى لا دلالة للعادة عليه وانما غاية
ما دلت عليه العادة الاقتران فقط بين الامرين اما تعيين فاعل ذلك فليس
للعادة فيه مدخل ولا منعها يتلقى علم ذلك وقس على هذا سائر الاحكام العادية
ككون الطعام مشبعا والماء مرويا والشمس مضيئة والسكين قاطعة ونحو
ذلك مما لا ينحصر وانما يتلقى العلم بفاعل هذه الاثار المقارنة لمعتاد الاشياء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)